السنة الخامسة والتسعون – عدد 5393 — 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة فاس.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1633 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة هرتزية ومحطة للهاتف المحمول بجبل زلاغ بضواحي مدينة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 353

إدراج عقارات في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 47.06 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 353

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 48.06 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 354

قرار لوزير الثقافة رقم 49.06 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 354

إقليم بني ملال.. إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2580.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 355

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2581.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 355

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2582.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 356

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2583.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 356

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2584.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 357

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2585.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 357

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2586.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 358

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2587.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 358

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2588.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 359

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2589.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 359

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2590.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 360

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2591.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 360

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2592.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 361

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2593.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 361

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2594.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 362

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2595.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 362

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2596.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 363

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2597.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 363

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2598.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 364

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2599.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 364

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2600.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 365

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2601.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 365

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2602.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 366

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2603.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 366

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2604.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 367

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2605.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 367

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2606.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 368

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2333.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 2156.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة 369

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1633 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة هرتزية ومحطة للهاتف المحمول بجبل زلاغ بضواحي مدينة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المادتين 105 و106 منه القاضيتين بتفويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لاتصالات المغرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من يوم 7 يناير إلى يوم 9 مارس 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة هرتزية ومحطة للهاتف المحمول خاصة باتصالات المغرب بجبل زلاغ بضواحي مدينة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المرجع العقاري	اسم الملك ومساحته	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
قطعة أرضية موضوع مطلب التحفيظ رقم 07/20011	«فتح» 2856 متر مربع	السادة والسيدات : 1 ـ محمد بن الطالب برادة، فيلا «Castelet» شارع ليدو أنفا الدار البيضاء ؛ 2 ـ عبد الرحمان بن الطالب برادة، فيلا «Castelet» شارع ليدو أنفا الدار البيضاء ؛ 3 ـ أم كلثوم بنت أحمد بن قاسم العراقي الحسيني، فيلا «Castelet» شارع ليدو أنفا الدار البيضاء ؛ المتعرضون : 1 ـ المستور قدور بن العربي ؛ 2 ـ محمد بن محمد جعوان وأشقاؤه : خديجة، الحسن، امحمد، فاطمة، أحمد، عائشة، إدريس وزهرة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية لاتصالات المغرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية لاتصالات المغرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي،

قرار لوزير الثقافة رقم 47.06 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم 1474.05 بتاريخ 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج مدرسة «الأمانة» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 48.06 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا « Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة في عداد الآثار كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم 1476.05 بتاريخ 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فيلا «Welcome» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 49.06 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى « Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم 1475.05 بتاريخ 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج العقار المسمى «Telefsa» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2580.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم E1(II) للسيد حدو بن ميمون أوحرون الوارد اسمه بإزاء رقم 82 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 25 أكتوبر 1995 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة أولعايدي باهة بنت أولعيد القطعة الفلاحية رقم E1(II) المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمكتية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2581.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم Z1(II) للسيد عبد المولى عمر بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 25 أكتوبر 1995 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد المولى الحسين القطعة الفلاحية رقم Z1(II) المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربح» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2582.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم XI للسيد التباري صلاح بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 25 أكتوبر 1995 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة أوحمو ايزة بنت ميمون القطعة الفلاحية رقم XI المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السنبلة الذهبية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2583.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد البوهالي عبد القادر صلاح الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 25 أكتوبر 1995 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عليموسى بلقاسم القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخير» بجماعة كطاية بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2584.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد حمادي بن علال بن داود الوارد اسمه بإزاء رقم 76 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 25 أكتوبر 1995 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الضاوي خليفة القطعة الفلاحية رقم 19 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخير» بجماعة كطاية بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2585.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S126 للسيد المعطي بن حمادي بن الشرقي الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 25 أكتوبر 1995 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الجعفري حادة بنت لحسن القطعة الفلاحية رقم S126 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ليعيشية» بجماعة أولاد ايعيش بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2586.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S2 للسيد الوحلي بوشعيب بن الجيلالي الوارد إسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 25 أكتوبر 1995 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الحجوجي حياة القطعة الفلاحية رقم S2 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ليعيشية» بجماعة أولاد يوسف بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2587.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد الحسين بن العربي بن امبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة قديري زهرة القطعة الفلاحية رقم 42 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخير» بجماعة كطاية بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2588.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد صداق موحى الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سمون فاطمة القطعة الفلاحية رقم 28 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخير» بجماعة كطاية بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2589.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم T1(II) للسيد بومحمد محمد بن صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 93 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بومهندي حسن القطعة الفلاحية رقم T1(II) المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمكتية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2590.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم UI(II) للسيد ايت اوهتاش حدو الوارد اسمه بإزاء رقم 98 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ايت اوهتاش الحسين القطعة الفلاحية رقم UI(II) المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمكتية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2591.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم J2(II) للسيد اعلي ازايد بن زايد الوارد اسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد زايدي القطعة الفلاحية رقم J2(II) المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربح» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2592.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم X1(III) للسيد شفيق صالح باعدي الوارد اسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة حدوشي القطعة الفلاحية رقم X1(III) المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربح» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2593.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد اوهنينة صلاح بن حمادي الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رابحة ايت ياسين القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخير» بجماعة كطاية بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2594.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S6 للسيد بوزكري بن مراحة الوارد اسمه بإزاء رقم 51 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مراحة محمد القطعة الفلاحية رقم S6 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ليعيشية» بجماعة أولاد يوسف بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2595.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S16 للسيد الفحصي صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الفحصي محمد القطعة الفلاحية رقم S16 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2596.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S15 للسيد محمد بن رزوق الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جعبوقة محجوبة القطعة الفلاحية رقم S15 المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2597.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386(4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم A1 للسيد حمدو بن زايد الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر السيد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1061.82 الصادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982) بتعيين السيدة فاطنة بنت احماد للاستفادة من القطعة الأرضية رقم A1 الممنوحة سابقا لزوجها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 أبريل 1994 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كسوس زايد بن حمدو القطعة الفلاحية رقم A1 المحدثة بتجزئة 330 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحمد لله» بجماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1061.82 الصادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2598.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد سمغاني الحسين قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 112 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكواد فاطمة القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة كطاية بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2599.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17/67 للسيد محمد بن سعيد حداج الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي فاتح أغسطس 1996 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فوزي عائشة بنت بنداود القطعة الفلاحية رقم 17/67 المحدثة بتجزئة 504 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة كريفات بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2600.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد امحمد هاشمي بن بوزكري الوارد اسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رفيع محمد بن امحمد القطعة الفلاحية رقم 14 المحدثة بتجزئة سسيمة I والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية I» بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2601.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386(4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد محمد بن الكبير بن مولود الوارد اسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الأزلي محمد بن محمد القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة PF02 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2602.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386(4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم B5 للسيد محمد بن خليفة سعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أكتوبر 1998 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد زاهر خليفة بن محمد القطعة الفلاحية رقم B5 المحدثة بتجزئة 330 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحمد لله» بجماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2603.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد المرابط علي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 24 نوفمبر 1999 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المرابط محمد بن علي القطعة الفلاحية رقم 45 المحدثة بتجزئة 69/70 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الملودية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2604.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14/3 للسيد بوزكري الصغير الوارد اسمه بإزاء رقم 91 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 24 نوفمبر 1999 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة وردية العيساوي بنت المعطي القطعة الفلاحية رقم 14/3 المحدثة بتجزئة أولاد سي ايلول والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الموساوية» بجماعة أولاد ناصر بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2605.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15/105 للسيد حدومي محمد بن بوزكري الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 أكتوبر 2000 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مهير رابحة بنت احمد القطعة الفلاحية رقم 15/105 المحدثة بتجزئة العريش شمال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «عين البيضاء» بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2606.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لها سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم D17 للسيد عبد السلام بن المعطي الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى مقرر السيد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 157.83 الصادر في 28 من صفر 1403 (14 ديسمبر 1982) بتعيين السيدة رحمة المختارية للاستفادة من القطعة الأرضية رقم D17 الممنوحة سابقا لزوجها ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 أكتوبر 2000 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لكبيش عبد القادر القطعة الفلاحية رقم D17 المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 157.83 الصادر في 28 من صفر 1403 (14 ديسمبر 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2333.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 2156.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **1243.03** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1424** (**18** يونيو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة ؛

وعلى القرار رقم 2156.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 2156.03 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون للإدارات المركزية.	متصرف ممتاز. متصرف.	محمد علياط بصفة رئيس. محمد شحيب بصفة نائب الرئيس. رشيدة التدلاوي. محمد ابراهيمي.	عبد اللطيف العبدلاوي. محمد محسن. محمد اقريو. حسن الصحراوي.	بدون تغيير	بدون تغيير
2	المتصرفون المساعدون.	متصرف مساعد.	محمد علياط بصفة رئيس. محمد ابراهيمي بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	المهندسون الرؤساء. مهندسو الدولة. المحللون المنظمون. الإعلاميون المختصون.	مهندس رئيس. مهندس الدولة ـ الدرجة الممتازة. مهندس الدولة ـ الدرجة الأولى. محلل منظم ممتاز. محلل منظم. إعلامي مختص. إعلامي ممتاز.	محمد علياط بصفة رئيس.	محمد ابراهيمي بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مهندسو التطبيق. الإعلاميون.	مهندس التطبيق ـ الدرجة الممتازة. مهندس التطبيق ـ الدرجة الأولى. إعلامي.	محمد ابراهيمي بصفة رئيس.	محمد شحيب بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير
5	أساتذة التعليم العالي. الأساتذة المؤهلون.	أستاذ التعليم العالي ـ الدرجة أ ـ أستاذ التعليم العالي ـ الدرجة ب ـ أستاذ التعليم العالي ـ الدرجة ج ـ أستاذ مؤهل ـ الدرجة أ ـ أستاذ مؤهل ـ الدرجة ب ـ أستاذ مؤهل ـ الدرجة ج ـ	محمد علياط بصفة رئيس.	محمد ابراهيمي بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	أساتذة التعليم العالي المساعدون.	أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة أ ـ أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة ب ـ أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة ج ـ أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة د ـ	محمد ابراهيمي بصفة رئيس.	حسن الصحراوي بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير
7	التقنيون المشتركون بين الوزارات. المحررون للإدارات المركزية.	تقني ممتاز. تقني من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية. محرر. محرر ممتاز.	محمد ابراهيمي بصفة رئيس. محمد شحيب بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
8	الكتاب.	كاتب ممتاز. كاتب.	محمد شحيب بصفة رئيس. محمد ابراهيمي بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
9	الأعوان العموميون.	عون عمومي خارج الصنف ممتاز. عون عمومي خارج الصنف. عون عمومي من الصنف الأول. عون عمومي من الصنف الثاني. عون عمومي من الصنف الثالث. عون عمومي من الصنف الرابع.	محمد شحيب بصفة رئيس. محمد ابراهيمي بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
10	أعوان التنفيذ.	عون التنفيذ ممتاز. عون التنفيذ.	محمد ابراهيمي بصفة رئيس.	حسن الصحراوي بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير
11	أعوان الخدمة.	عون الخدمة ممتاز. عون الخدمة.	محمد ابراهيمي بصفة رئيس.	محمد والضحى بصفة نائب الرئيس.	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.